الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي
مفوضية الحكومة لدى المصارف

الرقم: ٥٢٣٣ /١٦٧
التاريخ: ٢٠١٢/١٢/٣

تعميم
إلى كافة المصارف العاملة المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي

بناءً على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته بموجب المرسوم رقم /٢١/ لعام ٢٠١١،

وبالإشارة إلى ظروف الأزمة الراهنة وما نتج عنها من حاجة ملحة لتغطية نوع هام من طلبات تمويل المستوردات غير المشمول بالقرارات النافذة حالياً، وذلك بهدف تمكين المستورد من شراء القطع الأجنبي من المصارف المرخصة لتمكينه من الدفع المسبق لقيمة البضاعة المنوي استيرادها بموجب بوالص واردة.

نعلمكم بصدور قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (١٥٥٥/ل.أ) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ (مرفق طياً نسخة عنه) المتضمن تعديل بعض أحكام قرار لجنة الإدارة رقم (٣٧/ل.أ) تا ٢٠١٢/٠١/٠٩ المتعلق بتمويل المستوردات عن طريق المصارف المرخصة، بما يسمح للمصارف بتمويل عمليات الاستيراد بموجب بوالص ذات شروط تسديد مسبق وفق الضوابط الواردة في القرار مع مراعاة الالتزام بالضوابط الأخرى المحددة بالقرار رقم (٣٧/ل.أ).

يرجى الاطلاع على القرار المرفق وتوجيه من يلزم بإمكانية العمل بموجبه أصولاً. علماً أنه سيتم تحميل نماذج القرار المشار إليها ضمنه والواجب تزويد مصرف سورية المركزي بها بالدورية المحددة بالقرار على موقع مصرف سورية المركزي على شبكة الانترنيت.

مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف

المرفقات:
- نسخة عن القرار رقم (١٥٥٥/ل.أ) المشار إليه أعلاه ونموذج التعهد المشار إليه بالقرار.

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قرار رقم (١٠٥٥/ل أ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ تاريخ ٢٠١١/٠٢/٠٩؛

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ تاريخ ١٩٥٢/٤/٢١ وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ تاريخ ١٩٦١/٢/٤،

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٤٩/م و تاريخ ٢٠١٢/٠١/٠٤،

وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢ / ١٢ / ٢٠١٢ ،

تقرر ما يلي :

مادة (١) - يسمح للمصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي، خلافاً لأحكام المادة (٦-١) من قرار لجنة الإدارة رقم ٣٧/ل.أ تاريخ ٢٠١٢/٠١/٠٩، أن تقوم ببيع القطع الأجنبي للمستورد لقاء قبض القيمة المعادلة بالليرات السورية[1]، لتمكينه من الدفع المسبق لقيمة البضاعة المنوي استيرادها بموجب بوالص واردة وفق الضوابط المحددة بهذا القرار مع مراعاة الالتزام بالضوابط الأخرى المحددة بالقرار رقم ٣٧/ل.أ والتي لا تتعارض مع الأحكام الواردة ضمن هذا القرار.

مادة (٢) - يطلب إلى العميل المستورد عند التقدم لتنفيذ العملية المشار إليها بالمادة السابقة تقديم الوثائق التي تثبت صحة عملية الاستيراد لاسيما المحددة أدناه:

أ- طلب تمويل عملية الاستيراد مرفق به إجازة الاستيراد في حال خضوع المواد المراد استيرادها إلى إجازة استيراد، أما في حال عدم خضوع المواد المراد استيرادها لإجازة الاستيراد، يقوم المصرف بالتحقق من نوع المادة المراد استيرادها استناداً إلى القائمة السلبية النافذة والصادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

ب- صورة مصدقة عن السجل التجاري للعميل المستورد، وعلى أن يكون السجل ساري المفعول عند تقديم الطلب.

[1] وفق نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية المعلنة من قبل المصرف المرخّص بتاريخ عملية البيع وبما لا يتجاوز الأسعار المحددة بنشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي لغايات التدخل بذات التاريخ.

ج- وثائق التعريف عن العميل المستورد والمفوض أصولاً من قبله (حيث ينطبق).

د- نسخة مصدقة عن فاتورة شراء المواد المستوردة أو عن العقد (أو الاتفاقية) المبرم بين العميل المستورد والمصدر على أن تتضمن البيانات التالية على الأقل:

١. رقم وتاريخ الفاتورة أو العقد أو الاتفاقية.
٢. اسم وعنوان المصدر مع أرقام الهاتف و الفاكس والبريد الالكتروني.
٣. اسم المستورد بالتفصيل وعنوانه.
٤. وصف البضاعة، الكمية أو الوزن.
٥. السعر الإفرادي (للوحدة) والسعر الإجمالي.
٦. شرط التسليم.
٧. مواعيد التسليم[٢].
٨. آخر تاريخ صلاحية للأسعار.
٩. طريقة الدفع[٣].
١٠. طريقة التعبئة والتغليف.
١١. ميناء الشحن وميناء الوصول[٤].

ه- تعهد (وفق النموذج المرفق بهذا القرار) بما يفيد التزام العميل المستورد بالضوابط المحددة بهذا القرار، وبعدم استفادته السابقة أو اللاحقة من أي تمويل بالقطع الأجنبي لعملية الاستيراد المشار إليها من قبل أي من المصارف الأخرى أو شركات الصرافة المرخصة، وبعدم تمويله السابق لقيمة هذه المستوردات من حساباته في الخارج.

و- تعهد (وفق النموذج المرفق بهذا القرار) يفيد بالتزام العميل المستورد بتقديم الوثائق المبينة أدناه ووفق الضوابط المحددة تحت طائلة تعرضه للجزاءات الواجبة قانوناً في حال التخلف عن ذلك:

و-١- نسخ بوالص الشحن الأصلية كافة خلال فترة شهر من تاريخ شرائه للقطع الأجنبي بالنسبة لعمليات الاستيراد التي تتم براً أو بحراً وخلال مدة ١٥ يوم بالنسبة لعمليات الاستيراد التي تتم جواً.

---

[٢] يجب أن يكون لاحق لتاريخ طلب شراء القطع الأجنبي.

[٣] يجب أن يكون مذكور صراحة أن الدفع مسبق *Payment in advance*

[٤] لا يجوز أن يكون ميناء الوصول هو المنطقة الحرة، ووفق الضوابط المحددة بقرار لجنة الإدارة رقم ٣٧/ل.أ بهذا الخصوص.

و-٢- نسخة الشهادة الجمركية الأصلية التي تثبت تخليص البضاعة لدى الجمارك ووضعها في الاستهلاك المحلي خلال مهلة شهرين من تاريخ عملية شراء القطع الأجنبي.

مادة (٣) - تلتزم المصارف عند بيعها القطع الأجنبي للعميل المستورد لقاء عملية التسديد المسبق لقيمة المستوردات وفق المبين بهذا القرار بالضوابط التالية:

١) التأكد من صحة تناسب عملية الاستيراد موضوع التمويل مع ملاءة المستورد وحجم أعماله.

٢) عدم بيع أي مبلغ قطع أجنبي يتجاوز قيمة الدفعة المقدمة الواجب تحويلها للمصدر وفق شروط الدفع المحددة بالفاتورة أو العقد الموقع مع المورد والمصادقين أصولاً، وبما لا يتجاوز قيمة المستوردات المبينة في المستندات والوثائق المعززة لعملية الاستيراد.

٣) تنفيذ عملية بيع القطع الأجنبي وفق نشرة أسعار الصرف الصادرة عن المصرف بتاريخ تنفيذ العملية بما لا يتجاوز الأسعار المحددة بنشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي لغايات التدخل بذات التاريخ.

٤) تحويل قيمة القطع الأجنبي المباع، والمشار إليه بالفقرة رقم (٣) السابقة، مباشرة إلى حساب المصدر المبين اسمه بالفاتورة المصدقة أصولاً لدى أحد المصارف أو المراسلين في الخارج، أو وفق تعليمات الدفع المحددة بهذه الفاتورة (أو حسب التعليمات المحددة ببند شروط الدفع ضمن نسخة العقد الموقع بين المورد والمستورد والمصدقة أصولاً).

مادة (٤) - يلتزم المصرف بعد إتمام عملية بيع القطع الأجنبي للعميل المستورد (وفق المبين أعلاه) بختم كافة مستندات العملية المفصّلة بالمادة (٢) أعلاه بما يفيد تمويل عملية الاستيراد عن طريق المصرف المحدد وتسجيل رقم مرجعي للدلالة (كما يقوم بختم نسخ بوالص الاستيراد الأصلية الواردة كافة* تحت ذات الرقم المرجعي للربط بينهما)، ويمنح المصرف كتاب تسديد القيمة للمستورد موجه إلى الأمانات الجمركية مذكوراً عليه أن عملية تمويل المستوردات تمت بطريقة الدفع المسبق.

---

* حيث يقوم المصرف بختم هذه البوالص بعبارة تفيد تمويل عملية الاستيراد من طرف المصرف (يذكر اسمه) وتاريخ التمويل والقيمة الممولة والاحتفاظ بنسخة الشهادة الجمركية وبصورة طبق الأصل عن النسخة المسلمة للمستورد من بوالص الاستيراد.

مـــادة (٥) – أ – يستوفي المصرف من المستورد، وقبل إتمام عملية بيع القطع الأجنبـــي لتمويـــل عمليـــة الاستيراد، تأميناً بالليرات السورية بنسبة ٥% من قيمة المســـتوردات الممولـــة مـــن قبـــل المصرف[١]، ويعاد هذا التأمين إلى المستورد بعد تقديمه نسخ بوالص الاستيراد كافة والشهادة الجمركية إلى المصرف المعني والتأكد من مطابقتها أصولاً، أو بعد إجراء التسوية المناسبة أصولاً (حيث ينطبق).

ب- يجـــوز للمصرف وعلى مسؤوليته عدم مطالبة عملائه المستوردين بالتأمين المشار إليـــه بالفقرة السابقة في حال ضمانته لهم بتقديم نسخ بوالص الاستيراد كافة والشـــهادة الجمركيـــة، دون تحميل المستورد أي عبء إضافي.

جـــ- يقوم المصرف المعني في حال عدم التـــزام المســـتورد بتقـــديم بـــوالص الاســـتيراد و/أو الشهادة الجمركية خلال المدد المنصوص عليها في هذا القرار، بتحويـــل مبلـــغ التـــأمين المشار إليه في البند (أ) خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى اعتباراً من تاريخ انتهاء هذه المدة إلى حساب" *التأمين على تمويل المستوردات بالليرات السورية* " المفتوح لدى مصرف سورية المركزي، يلتزم المصرف المعني في حال ضمانته للمستورد كبديل عن استيفائه مبلغ التأمين (وفق المشار إليه بالفقرة (ب) أعلاه) بتحويل هذا المبلغ من أموال المصرف الذاتية.

د- يحتجز مبلغ التأمين المذكور لدى مصرف سورية المركزي إلى حين التـــزام المســـتورد بتقديم نسخ البوالص والشهادة الجمركية المطلوبة، أو إجراءه التسوية المناسبة لذلك أصولاً.

هـــ- في حال عدم التزام المصرف المعني بتحويل مبلغ التأمين خلال المدة المنصوص عليها بموجب البند (جـــ) أعلاه، تقتطع غرامة عن فترة التأخير وتحتسب على أساس معـــدل ١% شهرياً على مبلغ التأمين على تمويل المستوردات بالليرة السورية إلى حين تحويل مبلغ التأمين المطلوب إلى مصرف سورية المركزي بحيث يتم اقتطاع هذه الغرامة من الحساب الجـــاري للمصرف المعني بالليرات السورية والمفتوح لدى مصرف سورية المركزي فرع دمشق.

مـــادة (٦) – يتوجب على المصرف حال استلامه نسخ بوالص الاستيراد والشـــهادة الجمركيـــة بتـــدقيق البيانات المدونة في هذه الوثائق وأصالتها، ومطابقة هذه البيانات مع تلك المصـــرح عنهـــا بالفاتورة أو العقد أو الاتفاقية المعززة لعملية بيع القطع الأجنبي لغاية تمويل عملية الاستيراد المشار إليها، ويلتزم المصرف بإعلام مصرف سورية المركزي بحالات عدم التطابق وبأي مخالفات يتم ضبطها وذلك خلال فترة (٥) أيام عمل من تاريخ الاستلام، ليصار إلى اتخـــاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين وفق القوانين والأنظمة النافذة، لاسيما في الحالات التالية:

---

[١] ويجري احتسابه استناداً للنشرة أسعار صرف العملات الأجنبية المعلنة من المصرف المرخص.

أ- اختلاف كمية أو وزن أو نوع البضاعة المشحونة أو بيانات الشحن عن المحدد بالفاتورة الخاصة بذات العملية.

ب- زيادة قيمة المبالغ المباعة عن قيمة المستوردات الواردة بالشهادة الجمركية والخاصة بذات العملية.

ج- في حال تبين أن تاريخ الشهادة الجمركية ووضع المستوردات في الاستهلاك المحلي كان سابقاً لتاريخ عملية بيع القطع الأجنبي لأغراض تمويل هذه العملية.

مادة (٧) -يلتزم المصرف بمطالبة العملاء المستوردين بإحضار البوالص والشهادات الجمركية بمواعيدها وبإعلام مصرف سورية المركزي /مديرية العلاقات الخارجية في حال تخلف المستوردين عن إحضارها وذلك خلال مدة (٥) أيام عمل من تاريخ استحقاقها.

مادة (٨) - أ- يمكن للمستورد في حال وجود أسباب تحول دون تمكنه من تقديم البوالص و/أو الشهادة الجمركية ضمن الفترات المحددة بهذا القرار، أن يتقدم عن طريق المصرف المعني بطلب رسمي إلى مصرف سورية المركزي - مديرية العلاقات الخارجية لتمديد فترة تقديم البوليصة و/أو الشهادة الجمركية لمدة شهر كحد أقصى، وذلك قبل أسبوع على الأقل من انقضاء المدة المحددة بالمادة (٢) من هذا القرار، على أن يرفق بالطلب المبررات والوثائق المؤيدة، ويرفض أي طلب للتمديد يقدم غير مرفق بالوثائق المؤيدة أو خارج الفترة المحددة لتقديم الطلب، حيث يتم في حال الموافقة على الطلب وقف الإجراءات القانونية المتخذة بحق المتخلف عن تقديم الشهادة الجمركية إلى حين انتهاء فترة التمديد المحددة.

ب-تمنح الموافقة على طلب التمديد لمرة واحدة فقط ولمدة لا تتجاوز شهر كحد أقصى بقرار يصدر عن لجنة الرقابة على القطع[٧].

جـ- في حال عدم تقديم البوليصة و/أو الشهادة الجمركية في الوقت المحدد يلاحق المخالف وفق القوانين والأنظمة النافذة، ولا تقبل الشهادة الجمركية إذا تقدم بها المخالف بعد مرور عشرة أشهر على التاريخ المحدد لإحضارها ويلزم المخالف بإعادة القطع الأجنبي وتسوية المخالفة وفق المحدد بهذا القرار.

مادة (٩) - أ- يعتبر المصرف، في حال تخلف العميل عن موافاته بالبوالص و/أو بالشهادة الجمركية في الوقت المحدد وعدم إجراء تسوية أصولية لمخالفته خلال هذه الفترة، مسؤول بالتضامن والتكافل مع العميل عن استعادة القطع الأجنبي الذي موّل به عملية الاستيراد، بحيث يتم عندها الالتزام بما يلي:

---

[٧] المشكلة بقرار مصرف سورية المركزي رقم ١٢٦١/ل.أ تاريخ ٢٠١١/٨/١٤.

١ – يسدد المصرف المعني (أو يحول) ما يعادل قيمة المستوردات (موضوع المخالفة) بالقطع الأجنبي (الدولار الأمريكي أو اليورو) إلى مصرف سورية المركزي وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء الفترة المحددة لتقديم البوليصة و/أو الشهادة الجمركية.

٢ – يتم قيد المبالغ المحولة أو المسددة والمشار إليها في البند السابق بحساب خاص (دون فائدة) لدى مصرف سورية المركزي.

٣– يحتفظ مصرف سورية المركزي بالمبلغ المحول إلى حين تسوية مخالفة عدم تقديم البوليصة و/أو الشهادة الجمركية أو صدور الحكم القضائي المبرم بشأن هذه المخالفة، بحيث يقوم عندها المصرف بتقديم طلب لمصرف سورية المركزي /مديرية العلاقات الخارجية لتحرير مبلغ التأمين مرفقاً بالثبوتيات المحددة والتي تدعم هذا الطلب، ويتم تحرير مبلغ التأمين وتحويله، بعد مراعاة خصم أي مبلغ أو غرامة متوجبة وفق أحكام هذا القرار، لحساب المصرف المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.

٤– يفرض على المصرف في حال عدم الالتزام بتحويل أو تسديد مبلغ القطع المشار إليه في هذه المادة خلال المدة المنصوص عليها غرامة عن فترة التأخير بمعدل سنوي (libor* + ٥%) وتحتسب هذه الغرامة على قيمة القطع الأجنبي المطلوب تحويله وتحصل لصالح مصرف سورية المركزي بالقطع الأجنبي بذات الطريقة المشار إليها بالمادة (٥) من هذا القرار (من الحساب الجاري بالقطع الأجنبي للمصرف لدى مصرف سورية المركزي).

ب– كما يعتبر المصرف أيضاً مسؤول بالتضامن والتكافل عن استعادة القطع الأجنبي الذي تم بيعه للعميل المستورد الذي ثبتت مخالفته وفق أحكام المادة (٦) من هذا القرار، وذلك فقط في حال كان مصدر القطع الأجنبي الذي تم من خلاله تمويل هذه العملية هو عمليات شراء القطع الأجنبي من مصرف سورية المركزي لأغراض التدخل، وتحدد هذه المسؤولية والإجراءات الواجب اتخاذها وفق أحكام المادة (١٤) من هذا القرار.

مادة (١٠) – أ– يحتجز مبلغ التأمين المذكور بالفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا القرار لدى مصرف سورية المركزي إلى حين التزام المستورد بتقديم البوالص والشهادة الجمركية للمصرف أو إجراء التسوية المناسبة لذلك أصولاً، بحيث يقوم عندها المصرف بتقديم طلب لمصرف سورية المركزي /مديرية العلاقات الخارجية لتحرير مبلغ التأمين مرفقاً بالثبوتيات المحددة والتي تدعم هذا الطلب.

---

* معدل الليبور على الدولار الأمريكي أو اليورو (حسب العملة) لأجل سنة.

ب- يتم تحرير مبلغ التأمين وتحويله، بعد مراعاة خصم أي مبلغ أو غرامة متوجبة وفق أحكام هذا القرار، لحساب المصرف المفتوح لدى مصرف سورية المركزي بحيث يلتزم الأخير (باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القرار) بتسليم العميل المستورد القيمة الصافية لهذا التأمين بدون أي تأخير.

مادة (١١) - أ- في حال إلغاء عملية الاستيراد (لأي سبب كان) وتقديم ما يثبت ذلك من وثائق ومستندات، يتم تسوية وضع المستوردين من خلال إلزامهم بإعادة القطع الأجنبي مباشرة عن طريق حوالة خارجية وبيعه للمصرف بسعر الصرف الساري عند إتمام عملية البيع الأساسية أو الساري بتاريخ عملية إعادة بيع القطع (أيهما أقل)[٩]، ويقوم المصرف لاحقاً لذلك بالمعالجة وفق إحدى الحالتين التاليتين:

١. في حال كان مصدر القطع المباع لتمويل عملية الاستيراد الملغاة هو الموارد الذاتية للمصرف يحتفظ المصرف بقيمة القطع الأجنبي المسترد من العميل لأغراض ممارسة نشاطه المرخص أصولاً.

٢. أما في حال كان مصدر القطع المباع لتمويل عملية الاستيراد الملغاة هو مشتريات القطع الأجنبي من مصرف سورية المركزي لأغراض التدخل، يقوم المصرف ببيع ما يعادل قيمة القطع الأجنبي المسترد من العميل لمصرف سورية المركزي بذات السعر ووفق الطريقة التي يراها مناسبة (حوالة- بنكنوت) بحيث يتم بهذا الخصوص التنسيق مع مديرية العمليات المصرفية لدى المصرف المركزي.

ب- يمكن في حال تعذر على العميل المستورد إعادة القطع الأجنبي عن طريق حوالة خارجية (وفق المشار إليه أعلاه) أن يقوم بإعادة القطع الأجنبي بشكل بنكنوت شرط الالتزام بتسديد غرامة تعادل ٢% على القيمة المتوجب إعادة بيعها للمصرف المعني وفق المبين بالفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (١٢) - يفرض على العميل المستورد المتأخر عن تقديم البوالص و/أو الشهادة الجمركية بالمواعيد المحددة غرامة مالية عن فترة التأخر بمعدل سنوي (٥% + libor[١٠]) من قيمة المستوردات الممولة، وتحصل الغرامة لصالح مصرف سورية المركزي وفق الأسلوب الأكثر ملاءمة للتحصيل، بحيث يتبع الأسلوب الإداري المباشر ابتداءً وحيث يكون ذلك متاحاً وفي حال عدم الالتزام بالتسديد خلال مهلة محددة يتم اللجوء إلى التحصيل وفق الأحكام المتعلقة بجباية الأموال العامة، أو إيداع قرار فرض الغرامة لدى قاضي التنفيذ المدني باعتباره سنداً رسمياً قابلاً للتنفيذ الفوري.

---

[٩] تستثنى المصارف الإسلامية من أحكام هذا الشرط بحيث تطبق سعر الصرف بما لا يخالف ضوابط عملها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

[١٠] معدل الليبور على الدولار الأمريكي أو اليورو (حسب العملة) لأجل مئة.

مـــادة (١٣) – تلتزم المصارف بتنظيم لوائم دورية[11] (وفق النماذج المرفقة بهذا القرار) وترسل إلى مصرف سورية المركزي/مديرية العلاقات الخارجية (نسخة ورقية والكترونية) خلال المدد المحددة أدناه، وتتضمن:

١- جدول يومي يقدم بنهاية كل يوم عمل ويتضمن تفاصيل عمليات بيع القطع الأجنبي التي تمت خلال اليوم وفق أحكام هذا القرار، وبما يبين مصدر التمويل (الموارد الذاتية للمصرف- مشتريات القطع من مصرف سورية المركزي).

٢- جدول شهري يبين تفصيل عمليات الاستيراد الممولة بشكل مسبق عن طريق بيع القطع الأجنبي للعملاء المستوردين، يقدم خلال مدة أقصاها (٥) أيام عمل من نهاية كل شهر.

٣- جدول شهري يبين تفصيل حالات تخلف العملاء المستوردين خلال الشهر السابق عن تقديم البوالص و/أو الشهادة الجمركية العائدة لها ضمن المهل المحددة بهذا القرار يقدم خلال مدة أقصاها (٥) أيام عمل من نهاية كل شهر.

مـــادة (١٤) – تقدم جميع الطلبات الواردة من المصارف المرخصة لتمديد فترة تقديم الشهادة الجمركية، أو لتسوية وضع المتخلفين عن تقديم بوالص الشحن الأصلية و/أو الشهادة الجمركية، أو المخالفين وفق أحكام هذا القرار (لاسيما المادة (٦) أعلاه) إلى مصرف سورية المركزي/ مديرية العلاقات الخارجية وذلك لدراستها والعرض على لجنة الرقابة على القطع الأجنبي[12] لإصدار القرارات بالتمديد أو بالتسوية الواجبة أصولاً.

مـــادة (١٥) – في حال كانت الدفعة المطلوب تحويل قيمتها للمصدر بشكل مسبق تمثل جزء فقط من قيمة البضاعة المستوردة (دفعة مقدمة)، يمكن للمستورد – شرط عدم الإخلال بأحكام التعهد المشار إليه بالفقرة (د) من المادة (٢) من هذا القرار – طلب تمويل الجزء الباقي من قيمة البضاعة المستوردة لدى ذات المصرف الذي قام بعملية تمويل الدفعة المقدمة، بحيث تتم عملية التمويل للجزء المتبقي وفق أحكام قرار لجنة الإدارة رقم ٣٧/ل.أ تاريخ ٢٠١٢/٠١/٠٩ مع مراعاة الالتزام بالمهل المحددة بهذا القرار لتقديم الشهادة الجمركية والغرامات والجزاءات المفروضة في التخلف عن تقديمها، ومراعاة عدم ازدواج حجز التأمينات المطلوبة بالليرة السورية أو القطع الأجنبي وفق المشار إليه بهذين القرارين.

---

[11] إلى جانب البيانات الأخرى المطلوب تقديمها وفق المشار إليه بأحكام هذا القرار.

[12] المشكلة بقرار مصرف سورية المركزي رقم ١٢٦١/ل.أ تاريخ ٢٠١١/٨/١٤.

مـــادة (١٦) - كل مخالفة لأحكام هذا القرار، لاسيما التخلف عن تقديم بوالص الاستيراد و/أو الشهادة الجمركية، أو عدم تطابق قيم هذه الوثائق مع القيم المحددة بالمستندات المعـــززة للعمليـــة، تعرض مرتكبيها إلى العقوبات والجزاءات المنصوص عنها بالأنظمة النافـــذة، بمـــا فيهـــا الملاحقة بتهمة تهريب وسائل الدفع بالعملات الأجنبية إلى خارج القطر و/أو التعامل مـــع السوق السوداء و/أو ممارسة أنشطة غير المرخصة، وقد تعرضهم أيضاً للملاحقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مـــادة (١٧) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢ / ١٢ / ٢٠١٢

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سورية المركزي
الدكتـــور أديب ميـــالـــة

صورة عدد ( ) إلى :

دمشق في ٢ / ١٢ / ٢٠١٢

أميـــن الســـر العـــام
ليلـــى طنـــوس

ب / ر

إقـرار وتعـهد

خاص بتمويل المستوردات عن طريق المصارف المرخصة

أنا الموقع أدناه:

شخص طبيعي ☐	شخص اعتباري ☐
الاسم والصورة:.....	اسم الشركة.....
اسم الأب:	شكلها القانوني: .....
اسم الأم ونسبتها:	تاريخ التأسيس: .....
الجنسية:.....	الجنسية : .....
العنوان:	المركز الرئيسي: .....
هاتف: ..... فاكس:	مجال النشاط: .....
بريد الكتروني:	رأس المال: .....
بيانات البطاقة الشخصية:	العنوان بالتفصيل: .....
مكان وتاريخ الولادة:	هاتف: ..... فاكس: .....
السجل المدني: ..... القيد: ..... رقم القيد:.....	بريد الكتروني: .....
الرقم الوطني:	
السجل التجاري رقم: ..... تاريخ:..... صادر عن.....[1]	
الوكيل القانوني/التمثيل..... بموجب الوكالة رقم..... تاريخ	

أنوي شراء مبلغ.....(دولار أمريكي/يورو) من مصـرف ..... بموجب الإشعار رقم..... .... تاريخ.... /../٢٠١٢، لتمويل عملية استيراد ووفق أحكام قرار لجنة إدارة مصـرف سورية المركزي رقم ١٥٥٥/ل.أ تاريخ ٢٠١٢/٩/ ٢ المتعلق بتمويل المستوردات مسبقة الـدفع مـن قبـل المصارف المرخصة.

وأتعهد بالالتزام التام بكافة الضوابط والمحددات المطلوبة بموجب قرار مصرف سورية المركـزي رقـم ١٥٥٥/ل.أ تاريخ ٢٠١٢/٩/ ٢ المشار إليه أعلاه، لاسيما ما يتعلق بعدم كون عملية الاستيراد موضوع هذا التعهـد ممولة سابقاً من أي مصرف آخر أو شركة صرافة أو من حساباتي بالخارج،

كما أتعهد بتقديم النسخ الأصلية من الوثائق المعززة لعملية الاستيراد المذكورة أدناه وفق المواعيد المحددة:

١- بوالص الشحن الأصلية كافة خلال فترة شهر من تاريخ شرائه للقطع الأجنبي بالنسـبة لعمليـات الاستيراد التي تتم براً أو بحراً وخلال مدة ١٥ يوم بالنسبة لعمليات الاستيراد التي تـتم جـواً، كحـد أقصى.

٢- الشهادة الجمركية الأصلية التي تثبت تخليص البضاعة لدى الجمارك ووضعها فـي الاسـتهلاك المحلي خلال مهلة شهرين من تاريخ عملية شراء القطع الأجنبي كحد أقصى.

تحت طائلة إعادة مبلغ القطع الأجنبي الذي موّلت به عملية الاستيراد إلى المصرف في حال إلغاء العملية أو عدم موافاته بالوثائق المشار إليها أعلاه المواعيد المحددة أو إجراء التسوية أصولاً، كما أتعهد بـدفع أي

---

[1] - يجب أن يكون السجل التجاري للمستورد والمرفق بالوثائق المطلوبة معـدّاً بتاريخ حديث وساري المفعول خلال نفس السنة التي يتم تنفيـذ العملية فيها.

غرامات مترتبة ووفق الأحكام المبينة بالقرار رقم ١٥٥٥/ل.أ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ والقوانين والأنظمة الأخرى.

كما أنني على علم تام بكافة العقوبات والغرامات المترتبة على مخالفة أحكام القرار المشار إليه، وأتحمل كامل المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية الناجمة عن مخالفة مضمون هذا التعهد بكافة النتائج المترتبة عليه، بما فيها التعرض للملاحقة القانونية بجرم تهريب القطع الأجنبي إلى الخارج وبجريمة غسل الأموال، وأي جرم آخر ناشئ عن مخالفة التعليمات النافذة بهذا الشأن.

وعليه أوقع،

الاسم الثلاثي.....

التوقيع.....

تاريخ /../٢٠١٢